

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-178726-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

ضد/ المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/02/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (-6906IFR-2022) الصادر في الدعوى رقم (-W-89378-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند تقادم ربط ضريبة الاستقطاع لعام 2015م.
2. تعديل قرار المدعى عليها فيما يخص بند فرض غرامة التأخير.
3. إلغاء إجراء المدعى عليها فيما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (احتساب ربح بنسبة 10%) على الخدمات المصاحبة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 5%) عن كل خدمة لعام 2015م، حيث قامت الهيئة بإخضاع المبالغ المدفوعة لشركة ... لربح تقديري بنسبة 10% عن العمل المصاحب، ومن ثم تم فرض ضريبة استقطاع بواقع 5% عن كل خدمة من الخدمات التالية: (إشراف / تركيب / صيانة) وذلك بعد أن تبين أن العقد لم يتم فيه فصل الخدمات عن المواد، حيث إن شركة ... مكلف غير مقيم وليس له منشأة دائمة في المملكة لذا قد تم فرض ضريبة استقطاع عن هذه الخدمات، وذلك طبقاً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1425هـ والفقرة (6) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) لعام 1425هـ وطبقاً لأحكام المادة (63) من ذات اللائحة، إذ قامت الهيئة باحتساب الربح وضريبة الاستقطاع، كما قامت الهيئة أثناء مرحلة الاعتراض بعقد اجتماع مع المكلف وذلك بتاريخ 2021/11/1م وأفاد من خلالها بأنه غير موافق على إجراء الهيئة باحتساب ربح تقديري من واقع المبالغ المدفوعة لشركة ... بواقع 10% وكذلك على احتساب ضريبة استقطاع بواقع 15% عن الربح المقرر حيث إنها ليست جهة مرتبطة وأن العقد موضح به تفاصيل العقد الأعمال المصاحبة تم إرفاقه مع الاعتراض، وبعد الاطلاع على العقد المرفق يتضح أن من ضمن العقد تصميم وهندسة وتجهيز وتركيب وصيانة، وبناءً على ذلك يعد إجراء الهيئة صحيح باحتساب ربح تقديري من واقع الدفعات بنسبة 10% من احتساب ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% عن الأعمال المصاحبة عن كل خدمة لوحدها، لذا تم رفض اعتراض المكلف وذلك طبقاً للمادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/1) لعام 1425هـ والفقرة (6) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) لعام 1425هـ وطبقاً لأحكام المادة (63) من ذات اللائحة. وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وذكرتها الدائرة في حيثياتها بأن الهيئة لم ترد في مذكرتها الجوابية على دفع المكلف وتوضح هل شركة ... مكلف مقيم في المملكة أو لا، تؤكد الهيئة بأنها تستغرب من الدائرة عدم تدقيقها على المذكرة الجوابية لأن الهيئة ذكرت وأوضحت في مذكرتها الجوابية بأن شركة ... مكلف غير مقيم وليس له منشأة دائمة وعليه تم فرض ضريبة الاستقطاع وتأسيساً على ما سبق تطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة وتأييد إجراءاتها حيث إنه جاء متوافقاً مع الأنظمة ذات العلاقة. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، قامت الهيئة بفرض غرامات التأخير على عدم سداد الفروقات الضريبية في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة: -ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-178726-2023)

المصلحة)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438 هـ والقرار الاستئنافي رقم (1651) لعام 1438 هـ وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل بشأن البنود محل استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (احتساب ربح بنسبة 10%) على الخدمات المصاحبة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%) عن كل خدمة لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدعي عدم تقديم المكلف للمستندات المؤيدة للخدمات المصاحبة لتوريد المعدات. واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ التي تنص على: "ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسية بالمملكة." واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (68) المعنونة بـ (استقطاع الضريبة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ التي تنص على: "أ- يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية." واستناداً إلى الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على: "في حالة وجود أعمال مصاحبة لعقود التوريد للمملكة غير محنده القيمة بشكل مفصل في العقد، فتقدر إيرادات كل عمل مصاحب تم ممارسته داخل المملكة بما نسبته 10% من إجمالي كامل قيمة العقد." واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (63) من ذات اللائحة، والتي تضمنت ما نصه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية." وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين الطرفين حول فرض ضريبة الاستقطاع على الأعمال المصاحبة لتوريد المعدات من الشركة الأم (جهة غير مقيمة) والمتمثلة بخدمات الإشراف والتركيب والصيانة لعدم الإفصاح بشكل منفصل عن مقابل تلك الخدمات في العقد، حيث قامت الهيئة باحتساب ربح تقديري بنسبة (10%) على الخدمات المصاحبة للأعمال المنفذة من قبل (الشركة الأم)، ومن ثم فرضت ضريبة استقطاع بواقع (5%) عن كل خدمة، حيث إن المبالغ التي أخضعها ليست من ضمن نطاق الأعمال الداخلية التي تم تنفيذها من قبل الفرع، كما أن الإيرادات المصرح عنها في القوائم وإقرارات الفرع لا تشمل مقابل الخدمات المصاحبة التي تم تنفيذها ضمن نطاق الأعمال الخارجية من خلال الشركة الأم، وبالإطلاع على المستندات المقدمة تبين أن المكلف لم يرفق المستندات المؤيدة لتوريد المعدات من المركز الرئيسي "شركة ..." والمتعلقة بالنطاق الخارجي للعقد مثل الفواتير، والمستندات المؤيدة للخدمات المقدمة بموجب العقد والموضح فيها الجهة المنفذة لهذه الخدمات، علماً بأنه تم طلب تلك المستندات من المكلف بتاريخ 2024/01/04م وانتهت المدة النظامية بعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة، ولما أن الخلاف حول إثبات خضوع المبالغ المدفوعة لشركة ... (الشركة الأم) مقابل الخدمات المصاحبة للضريبة، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للخدمات المصاحبة لتوريد المعدات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار لجنة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ، التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهائية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يبين معه صحة فرض الغرامة على البنود التي تم فيها قبول إجراء الهيئة، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-178726-2023)

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6906) الصادر في الدعوى رقم (W-89378-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتساب ربح بنسبة 10%) على الخدمات المصاحبة وفرض ضريبة استقطاع بنسبة 5%) عن كل خدمة لعام 2015م).
- 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات ضريبة الاستقطاع التي لم تعتمد الهيئة).
- 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5%) على بعض الجهات الأخرى لعام 2015م).
- 4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5%) باعتبار أن هناك مبلغ مدفوع إلى ... لشهر ديسمبر لعام 2015م).
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ غير مقصود/ مبلغ غير محدد (كشف الحساب في نظام إيراد مقابل خطاب الربط المعدل من قبل الهيئة) لعام 2015م).
- 6- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

Public | عام

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-178726

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-178726-2023)

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

